كالركبتين وأطراف القدمين فسنة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك أشار إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد في ذلك وكل ذلك واسع أي جائز يعني أن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروها فقط غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه ولا تضم عضديك إلى جنبيك أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبيه لكن يجنح بهما تجنيحا وسطا أي يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وكذلك بطون سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه ودليل ذلك من السنة ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وتقول إن